



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٠) الصادر في يوم الخميس ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ - ٢٣ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

رقم الصفحة	محتويات العدد
١٠٧٥	قراو رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٥ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصباغة وتجهيز الأقمشة" بالمحلة الكبرى ...
١٠٨١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٦ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر للألبان والمشروبات الغذائية" ...

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى شركة النصر لصباغة وتجهيز الأقمشة بالمحلة الكبرى ؛

وعلى نظام الشركة المرافق ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر لصباغة وتجهيز الأقمشة" بالمحلة الكبرى وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يقرب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٥ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصباغة وتجهيز الأقمشة" بالمحلة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة
بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى شركة النصر لصباغة وتجهيز الأقمشة

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن
منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين
المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة النصر لصباغة وتجهيز الأقمشة
بالمحلة الكبرى .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو بيع وشراء وتحويل وتبييض
وصباغة وطبع وتحرير وكسرة وتفتيش الأنواع المختلفة من المنسوجات
وخيوط الغزل القطنية وكل ما يتصل بالذات أو بالواسطة بالغرض
المتقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه
مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها
أو تستقرها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز
لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية
العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه
الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على
٢٥٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم منها جنيهاً .

مادة ٧ - أكتبت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة
في رأس المال جميعه وقد أودعت الهيئة مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٤ ديسمبر
سنة ١٩٥٩ في البنك الأهل المصرى وهو من البنوك المتمتدة وهو ما يعادل
جميع رأس المال ، وهذا المبلغ لاهوز صحبه بعد صدور قرار رئيس
الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة
العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسهم جميعها إسمية
طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات
الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة . حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار
رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعها الهيئة خمسة وعشرين
في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب
مجلس إدارة جديد وفقا لأحكام النظام الأساسى .

ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم
التصرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ - على العضو المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات
الخمس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة
لتأسيس الشركة والنشر والقيود بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية
واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة
سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتم الشركة بأن تؤدي إلى الهيئة المصاريف الفعلية التي أنفقتها
في سبيل الشركة ما

صدر في ١٩/٩/١٩٥٩

رئيس مجلس الإدارة

(امضاء)

شركة النصر لصباغة وتجهيز الأقمشة بالمحلة الكبرى

(شركة مساهمة)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميمنة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة النصر لصباغة وتجهيز الأقمشة المحلة الكبرى .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو بيع وشراء وتحويل وتبيض وصباغة وطبع وتحرير وكسرة وتغشيب الأنواع المختلفة من المنسوجات وخبوط الغزل القطنية وكل ما يتصل بالذات أو بالواسطة بالغرض المتقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومقرها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها وكل إطالة للمدة الشركة يجب أن تتمتع بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٢٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان .

مادة ٧ - دفع كامل قيمة كل سهم عند لاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء ببساق قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرياً صحبياً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين إحداهما في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تقييد رسمي أو أية إجراءات قانونية وسندات الأسهم التي تباع بهذه الطريقة تفتى حتماً على أن فصل مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

وينضم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طوال مدة الشركة ومملوكة للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دائماً .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد للاجتماع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسهم كوبرونات ذات أرقام متسلسلة ومشتتلة أيضاً على رقم السهم .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون لمجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة (مجلس إدارة الهيئة) تنهى مدته بدعوة أول جمعية عمومية للانتقاد ويبقى مجلس الإدارة الأول الذي تعينه أول جمعية عمومية قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يحدد ثلث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثلثان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالاقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للتقسمة على ثلاثة اندج العدد الباقي فيمن يناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء جدد إليه على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة واللا يجوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة .

والأعضاء المعنون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها هذا الأعضاء الممثلين للهيئة .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل ككتابة في سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسهم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لذائمه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة . ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصته فيه في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لأثر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا متدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته .

مادة ٢٤ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن يتوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيبشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من يتوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدنية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يقرم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المقررة المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو منازيا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومنزاي عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا . ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى برفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تنعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعملة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الإنابة . ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل ٣ أبى خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم أن يتدب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائباً عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة دون أن يجاوز عشرة أبى حال من الأحوال .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وهدمى الأهلية ومن لم تتوافق عليهم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتعنين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعيينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متتماً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجزء - الحساب الختامى - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبدئ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة التامى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبينة آنفاً إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بمسحضر يوماً على الأقل .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد صفت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتاً ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للاجتماع . وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ريثمين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحاضرون لشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يثبتوا قبيل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة القسوى أن يدعو الجمعية العمومية للانقضاء وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها . فإذا لم يتوافق هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحاً مهما كان عدد الأهمم المثلثة فيه .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو حملة مصفين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والأنتاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٦ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متممة بجمعية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة النصر للألبان والمنتجات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
ويوزع الباقي من الأرباح بمثل ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المسؤولية

مادة ٥٠ - لا يقرب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .